النظام الأساسي
لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء

١. الباب الأول تأسيس الشركة
٢. الباب الثاني رأس مال الشركة
٣. الباب الثالث السندات والصكوك
٤. الباب الرابع إدارة الشركة
٥. الباب الخامس مراقبو حسابات الشركة
٦. الباب السادس السنة المالية والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح
٧. الباب السابع حل الشركة وتصفيتها
٨. الباب الثامن أحكام ختامية

النظام الأساسي
لشركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء
شركة مساهمة مصرية

تمهيـــد

- صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر) وتضمن هذا القانون أن الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تختص بذات الاختصاصات التي كانت محدودة لهيئة كهرباء مصر في القانون رقم ١٢لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وما تلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨لسنة١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢لسنة ١٩٧٦ .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسي للشركة وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم١٣٨لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام في الوقائع المصرية في العدد رقم ٨٤التابع بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ وتضمن هذا النظام الأساسي في المادة الخامسة منه أن الشركة في سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ في ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع في الشركات التابعة لها وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالي عن الشركات التابعة إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة النقل والتحكم .
- وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقا بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج – النقل - التوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع في شركات الكهرباء وإنشاء سبع شركات تختص بتوزيع الكهرباء وخمس شركات تختص بإنتاج الكهرباء كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات الجهد العالي من شركات الكهرباء الحالية لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها . وقد وافق مجلس الإدارة

على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لكل من شركة كهرباء الإسكندرية البحيرة على ما يأتي :

١. فصل نشاط شبكات الجهد العالي من هاتين الشركتين تمهيداً لضمة إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها . .
٢. فصل نشاط التوزيع عن الإنتاج في كل من الشركتين .
٣. اعتماد أسس وقواعد وأصول وخصوم كل من أنشطة الإنتاج والتوزيع والجهد العالي في كل من الشركتين .
٤. السير في إجراءات إنشاء شركة لتوزيع الكهربا ء في كل من الإسكندرية والبحيرة مع إدماج نشاط الإنتاج في كل من شركتي الإسكندرية والبحيرة لإنشاء شركة تختص بإنتاج الكهرباء مع مراعاة الآتي :

أ- نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بنشاطي الإنتاج والتوزيع إلى الشركات المتخصصة .

ب- احتفاظ العاملين المنقولين إلى هذه الشركات بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم والمزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل .

٥. استمرار كل من شركتي كهرباء الإسكندرية والبحيرة الحالي حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها على أن تلك الشركات نشاطها اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١

- وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافي أصول شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء على أساس القيمة الدفترية في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات (سوف يتم التقييم الاقتصادي العادل للشركة قبل طرح أسهمها للبيع) وحددت هذه القيمة بمبلغ ستمائة وثلاثة وأربعين مليوناً ومائة واثنين وثلاثين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء الموافقة على النظام الأساسي للشركة الأتي بيانه وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة .

الباب الأول
في تأسيس الشركة

- **مادة (١)**

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسري عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية

- **مادة (٢)**

اسم الشركة هو : شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء – شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

- **مادة (٣)**

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي .

- **مادة (٤)**

غرض الشركة هو :

١. إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها .
٢. إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومي للتحكم في الشبكة الكهربائية الموحد وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية .
٣. بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التابعة لها إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء وكذلك إلى شركات توزيع الكهرباء بالنسبة للطاقة المرسلة على الجهود المتوسطة .
٤. تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقا للبرامج الزمنية المحددة لها .
٥. القيام بأعمال الدراسات والبحوث في مجال نشاط الشركة .

٦. القيام بأيه أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصاتها .
٧. القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائد اقتصادي للشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس المال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج .

ويكون النطاق الجغرافي للشركة هو محافظة البحيرة والإسكندرية ومطروح . وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدر هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة احد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

- **مادة (٥)**

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

- **مادة (٦)**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٤٣١٣٢٠٠٠جنيه مصري (ستمائة وثلاثة وأربعين مليونا ومائة واثنين وثلاثين ألف جنيه مصري) .

- **مادة (٧)**

يتكون رأس مال الشركة من ٦٤٣١٣٢٠سهما (ستمائة ملايين وأربعمائة وواحد وثلاثين ألفا وثلاثمائة وعشرين سهما) قيمة كل سهم ١٠٠جنيه وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

- **مادة (٨)**

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضها أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم٩٥لسنة١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ ولائحتيهما التنفيذيتين .

- **مادة (٩)**

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ، ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك في هذه الأسهم ، ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهما على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٨لسنة١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيد أسهمها وأورقها المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليه

- **مادة (١٠)**

تكون حقوق والتزامات المساهم في حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

- **مادة (١١)**

يترتب حتما على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

الباب الثالث
في السندات والصكوك

- **مادة (١٢)**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تميل متنوعة لمواجهه الاحتياطات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها إلى أسهم والعائد للسند أو الصك وأساس حسابه كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو ا لصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة لقرار الجمعية العامة الغير العادية الخاص بإصدارها .

الباب الرابع
في إدارة الشركة

أولا الجمعية العامة

- **مادة (١٣)**

يكون مجلس إدارة الشركة و القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ويحضر اجتماعات العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

- **مادة (١٤)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان المحددين في الإخطار بالدعوة .

- **مادة (١٥)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١تنعقد الجمعية العامة الغير العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ويراعي أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم(١) اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٥٩لسنة١٩٨١.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
٣. المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
٤. الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص إن وجدت وعلى العاملين
٥. تعيين رئيس أعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
٦. تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
٧. كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضة على الجمعية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

- **مادة (١٦)**

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة .

- **مادة (١٧)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة الغير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

- **أولاً : أي تعديل في النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة**
- **ثانياً : اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .**
- **ثالثاً : الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض شركة أو المساهمة في رأس المال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .**
- **رابعاً : الموافقة على مباشرة الشركة لأي نشاط خارج مصر .**
- **خامساً: إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .**
- **سادساً: إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .**
- **سابعاً: تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .**

- **مادة (١٨)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ، وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة(٦٠) من القانون رقم ١٥٩لسنه١٩٨١ودون أن يكون لهم صوت معدود .

- **مادة (١٩)**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين معه مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ .

- **مادة (٢٠)**

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

- **مادة (٢١)**

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع لجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها وبدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانياً مجلس الإدارة

- **مادة (٢٢)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعينهم وتحديد مكافأتهم المالية وأيه مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ويحدد هذا القرار رئيس المجلس عضوا كما يحدد عضواً منتدبا أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .
ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة الغير العادية للشركة في جلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء على النحو التالي :

مهندس/ سمير عبد الفتاح زعزوع	***رئيساً وعضواً منتدباً.***
د.مهندس/سيد بهي الدين عبد الحميد	***عضواً.***
د.مهندس/عبد المجيد عبد الفتاح رضوان	***عضواً.***
مهندس/محمد سعد مكاوي	***عضواً.***
مهندس/ رفعت المتولي محمد عبد العظيم	***عضواً.***
دكتور/ علي عبد العزيز سليمان	***عضواً.***
السيد/ حسين كامل عبد المجيد سليم	***عضواً.***

تعليق :
مجلس الإدارة الحالي يتكون من :

مهندس / محمد محمد محمد درويش	**رئيسا وعضوا منتدبا**
مندس / مصطفى عبد الله السكري	**عضوا**
د مهندس / إبراهيم الدسوقي هلال	**عضوا**
محاسب / عبد المجيد شاكر شهير	**عضوا**
مهندس / حسن احمد محمد البحيرى	**عضوا**
مهندس / محمد مختار فهمي راغب	**عضوا**
السيد / رضا إبراهيم الأسطح	**عضوا عن العاملين**

- **مادة (٢٣)**

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويسري ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في مجلس الإدارة في أي وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس وفي الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

- **مادة (٢٤)**

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يخل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة في اجتماعاتها التالي مباشرة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

- **مادة (٢٥)**

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محلة من بين أعضاء مجلس الإدارة بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب

- **مادة (٢٦)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

- **مادة (٢٧)**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده وذلك بدعوة من رئيس المجلس ويجب أن يتجمع المجلس مرة كل شهر على الأقل.
ويجوز أن يجمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ويكون ذلك داخل البلاد ولا يكون اجتماع في هذه الحالة صحيحاً ألا إذا حضرة جميع الأعضاء .

- **مادة (٢٨)**

لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

- **مادة (٢٩)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- **مادة (٣٠)**

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦إلى ١٠١ من القانون رقم١٥٩لسنة١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة وله على الأخص ما يأتي :

١. إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .
٢. وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة العاملين ولائحة المشتريات يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر والموافقة عليهما على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة
٣. إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية
٤. اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
٥. اقتراح تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة والمساهمة في رأس المال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة الغير العادية للشركة .
٦. وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير غير العادية للشركة .
٧. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
٨. قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع إغراضها ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعمالة واجتماعاته .

- **مادة (٣١)**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية وأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

- **مادة (٣٢)**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل في حدود اختصاصه كما يملك ذلك أي عضو أخر يفوضه المجلس لمهمة محددة .
ولمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

ثالثاً اشتراك العاملين في الإدارة

- **مادة (٣٣)**

يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس النقابة العامة المختصة باتحاد عمال مصر ويراعي في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١

الباب الخامس
مراقبو حسابات الشركة

- **مادة (٣٤)**

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس
السنة المالية للشركة .
والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

- **مادة (٣٥)**

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له .
ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقا للنظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩لسنة١٩٨١
ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

- **مادة (٣٦)**

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق منع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوي الذي يتعين أداؤه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقي الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

- **مادة (٣٧)**

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات اليوم التالي لانتهاء تلك المدة على الأكثر .
وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها ، ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ولائحة التنفيذية ،
وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة في المواعيد المقررة

- **مادة (٣٨)**

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% (خمسة%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدراً يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة ومتى نقص الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢. يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .
٣. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين
٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥%)خمسة بالمائة لمكافأة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يقررها الجمعية العامة للشركة
٥. يوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة – كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل كله او جزء منه إلى السنة المالية التالية أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، ويجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من هذا النظام ، وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، ويعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي أعدت عنها هذه القوائم .

- مادة (٣٩)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

- مادة (٤٠)

تدفع أرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط الا يتجاوز الميعاد شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع
في حل الشركة وتصفيتها

- **مادة (٤١)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل المشكلة أو استمرارها ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التي بني عليها .

- **مادة (٤٢)**

إذا ما تقرر حل المشكلة تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .
وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة ، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى ان تنتهي التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن
أحكام ختامية

- **مادة (٤٣)**

لا يترتب على قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان دعوى المسئولية في هذه الحالة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

- **مادة (٤٤)**

تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥لسنة١٩٩٢ ولائحيتهما التنفيذيتين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

- **مادة (٤٥)**

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

(رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١)